المحتويات

مقدمة ٢

١- حقوق الملكية الفكرية ٣

٢- حماية الملكية الفكرية..... ٣

٢-١- الأسباب التي تدفع إلى أهمية حماية الملكية الفكرية.... ٣

٢-٢- مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية..... ٤

٢-٢-١- الملكية الصناعية..... ٤

٢-٢-٢ حقوق الملكية الأدبية والفنية..... ٦

٣- حماية الملكية الفكرية مشكلة قديمة..... ٧

٤- صعوبة الممارسة الفردية لحماية الملكية الفكرية ٨

٥- قوانين حماية الملكية الفكرية فى مصر ٩

٦- الحقوق على شبكة الإنترنت ١٠

٧- الرقابة المركزية على الشبكة ١٠

٨- اتحاد كتاب الإنترنت العرب ١٢

٩- تيسير وسائل الحماية ١٤

١٠- اقتباس أم سرقة؟ ١٤

١١- غياب ثقافة الملكية الفكرية..... ١٦

١٢- المراجـع..... ١٧

مقدمة

يقصد بالملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني. وقد جاء في تعريف الملكية الفكرية للمنظمة العالمية الفكرية (تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية).

ويتمثل الهدف الرئيسي من هذا الكتيب في بيان التدابير والاحتياطات الواجب اتباعها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في شتى المجالات.ولقد شهدت السنوات الأخيرة تزايدا كبيرا في الاهتمام بموضوعات الملكية الفكرية نظرا لما يشهده العالم من ثورة تكنولوجية كبيرة في عالم المعلومات والاتصال . لذلك كان من الضرورى الاهتمام بمفهوم ونظام الملكية الفكرية لمواكبة التحديات الناتجة عن التطور السريع لاستخدام تكنولوجيا المعلومات لاسيما في مجالات التجارة الالكترونية وبراءات الاختراع واستخدامات شبكة الانترنت ، والآثار السلبية المرتبطة بذلك خصوصا فيما يتعلق بالقرصنة الالكترونية وتداعياتها القانونية.

وعموما فإن مشكلة حقوق الملكية الفكرية مرتبطة بالمستوى الحضاري للمجتمع والمرحلة الحضارية التي يجتازها هذا المجتمع ، فالملكية محترمة إلى درجة القداسة في المجتمعات المتحضرة، ومستباحة إلى حد الهوان في المجتمعات المتخلفة.

وقد أسست في السنوات الأخيرة جمعيات أهلية، ومنظمات أو هيئات ثقافية عربية، مثل الجمعية المصرية لقانون الإنترنت، واتحاد كتاب الإنترنت العرب، بهدف الحفاظ على الملكية الفكرية، وحقوق الكتَّاب والمؤلفين والمبدعين على الشبكة الدولية. وقد طالبت الجمعية المصرية لقانون الإنترنت بوضع قانون للإنترنت يجرِّم الأفعال غير المشروعة على الإنترنت ويعاقب مرتكبها، ومنها جرائم النشر التي تهدر حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.

١- حقوق الملكية الفكرية

ترتبط حقوق الملكية الفكرية ارتباطاً وثيقاً بأسمى ما يملكه الإنسان وهو الفكر. وبطبيعة الحال لابد أن يكون هناك حق لهذا الإنسان في حماية فكره. ولا شك أن هذا الفكر قد يقود إلى اكتشاف أو اختراع ما أو وجهة نظر فلسفية معينة، وبالتالي يمكن القول أن مفهوم حقوق الملكية الفكرية يبدوا واضحاً في تلك الحقوق الخاصة بملكية الإنسان لما ينتجه من عصارة فكره وذهنة من مبتكرات ومخترعات كثيرة التي تؤدي إلى إحداث تقدم تكنولوجي واقتصادي. وبالتالي فإن حقوق الملكية تسمح للمبدع الاستفادة من عمله أو استثماره. وترد هذه الحقوق في المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني إلى مؤلفه.

وأقر لأول مرة بأهمية الملكية الفكرية في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة ١٨٨٣ واتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية سنة ١٨٨٦. وتتولى إدارة المعاهدتين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) World Intellectual Property Organization (WIPO)

٢- حماية الملكية الفكرية

٢-١- الأسباب التي تدفع إلى أهمية حماية الملكية الفكرية

أولاً : يكمن تقدم البشرية ورفاهيتها في قدرتها على إنجاز ابتكارات جديدة في مجالات التكنولوجيا والثقافة.

ثانياً : تشجع الحماية القانونية الممنوحة لتلك الابتكارات الجديدة على إنفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.

ثالثاً : يؤدي النهوض بحماية الملكية الفكرية إلى دفع عجلة النمو الاقتصادي ويتيح فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها.

ومن شأن نظام الملكية الفكرية، إذا كان فعالاً ومنصفاً، أن يساعد جميع البلدان على الاستفادة من الملكية الفكرية باعتبارها أداة قديرة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء الاجتماعي والثقافي. ويساعد نظام الملكية الفكرية على التوفيق بين مصالح المبتكر ومصالح الجماهير بضمان محيط يستطيع فيه النشاط الإبداعي والابتكاري أن يزدهر بما يعود بالفائدة على الجميع. ويتلخص جوهر حماية الملكية الفكرية في أنها تعطي للفرد حقًّا لحماية ما ابتكره، وتمكنه من التصرف به، وتمنع عن غيره التصرف في هذا الابتكار إلا بإذنه، وتقوم الدول بصيانة هذا الحق، فتعاقب كل من يعتدي عليه في حياة الفرد، وبعد موته بعشرات السنين (تمتد إلى خمسين، أو سبعين سنة).

٢-٢- مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية

هناك نوعان لحقوق الملكية الفكرية: الأول، حقوق ناتجة عن الملكية الصناعية والثاني ناتج عن الملكية الأدبية والفنية. بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية فهي توفر لرجل الصناعة الحماية لحقوق خصوصية من خلال تفرده ببيع منتجات من نوع معين. أما الثاني فيخص حقوق الملكية الأدبية والفنية فهي تتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لهم وفيما يلي مزيد من التفصيل عن مجالات تطبيق تلك الحقوق.

٢-٢-١- الملكية الصناعية:وتشمل :

(أ) **براءات الاختراع:** وهي تعد أكثر مجالات تطبيق حقوق الملكية الصناعية استخداماً وشهرة بين المتعاملين في هذا الشأن، وتمنح البراءة لأول فرد أو مؤسسة (قد لا يكون المخترع الحقيقي) يقوم بتسجيلها، وفيما يتعلق بأنواع المنتجات التي يتم منحها براءات فإنها تحدد من خلال نظم وقوانين الدول وفقاً لطبيعة كل منها.

(ب) التصميمات الصناعية: وهي الأنشطة الإبداعية الخاصة بتصميم مظهر جذاب للمنتج في ظل الموارد المتاحة بما يجعل المنتج يلقى إعجاب المستهلكين ويحقق المطلوب منه بفعالية. أما عن حق التصميم فهو يعني الحق الممنوح لحماية الملامح الجمالية الناشئة عن النشاط التصميمي للمنتج. وتختلف مدة حماية التصميم الصناعي من دولة إلى أخرى ويتراوح الحد الأقصى للحماية من ١٠ إلى ٢٥ سنة شاملاً عمليات تجديد الحماية. وجاءت اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية أو المعروفة باتفاقية التريبس لتقر منح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الاصلية ، كما تركت الاتفاقية الحرية للتشريعات الخاصة بالدول المختلفة فى عدم تقديم الحماية لبعض التصميمات التى تفرضها عليها الاعتبارات الفنية أو الوظيفية يصل الحد الأدنى للحماية إلى ١٠ سنوات.

(ج): **العلامات التجارية،** لقد وضعت اتفاقية التربس Trade related aspects of Intellectual property Agreement (TRIPs)

تعريفاً للعلامات التجارية، بحيث يشير إلى أنها أية إشارة يمكن لها أن تشكل علامة ولكن مع ضرورة أن تكون قادرة على تمييز المنتجات عن بعضها البعض،مثل الإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامات أخرى، أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تمييز منتجات. وتسمح التربس بتعليق تسجيل العلامة على الاستخدام الفعلي لها وتمنح طالب التسجيل مدة ٣ سنوات من تاريخ تقديم الطلب للقيام باستخدام العلامة وذلك من قبل قيام المكتب الخاص بالعلامات برفض طلب التسجيل.

(د) المعلومات غيرالمفصح عنها:

تقدم اتفاقية التربس حماية فعالة للمعلومات غير المفصح عنها في ظل المادة العاشرة مكرر من معاهدة باريس عام ١٩٦٧ وهي بهذا تمثل أول اتفاقية تقدم في إطار دولي حماية للمعلومات غير المفصح عنها، بحيث يتمتع الأشخاص كأفراد

كانوا أو اعتباريين بالحق في منع الإفصاح عن المعلومات الموجودة بحوزتهم بشكل قانوني أو يحصلون عليها أو يستخدمها غيرهم دون موافقتهم طالما أن هذا يتم بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة.

كذلك ينبغي على الدولة حماية البيانات الخاصة بالاختبارات غير المفصح عنها في مجال المستحضرات الطبية والمنتجات الزراعية الكيميائية، إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو إذا ما اتخذت خطوات لضمان حماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير العادل. وينبغي الإشارة إلى أن حماية المعلومات غير المفصح عنها أو التي يعرفها البعض على أها الأسرار التجارية تشجع الاستثمارات في البحث والاستغلال الأمثل للمعلومات. كذلك تساعد الحماية على تحديد النشر العام لبعض التكنولوجيا الحديثة.

٢-٢-٢ حقوق الملكية الأدبية والفنية

تشمل مجالات تطبيق حقوق الملكية الأدبية والفنية، حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها (مثل حقوق المؤدين والعازفين والهيئات الإذاعية). ولكي يمكن تقديم الحماية للمصنفات المختلفة ينبغي أن تتميز بالابتكار ويعني هنا الابتكار الطابع الذي يميز مصنفاً عن غيره من المصنفات التي تنتمي لنفس نوعه. ولا تتمتع الأفكار بالحماية، إذ يجوز استخدامها من قبل الجميع بلا قيود معينة، وللحماية مظهران أحدهما أدبي والآخر مادي. يتمثل الأول في حق التوزيع وحق المصنف وحق السحب. أما الثاني فهو يبدو واضحاً في التمتع باحتكار استغلال المصنف. وهناك نوعان من المصنفات: المصنفات الأدبية وهي المكتوبة في صورة كتب أو شفوية في صورة محاضرات، والمصنفات الفنية التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور ويعبر عن ذلك باستخدام الخطوط والأوان والحركات والأصوات والصور. ولا يوجد تعريف محدد للمؤلف بخلاف أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم توزيع المصنف تحت اسمه.

وحق المؤلف يعد مصطلحا قانونيا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويشتمل هذا الحق على:

(أ) **الحقوق المالية** التي تمتد إلى ٥٠ سنة بعد وفاة المبدع، طبقا لمعاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(ب) **الحقوق الأدبية أو المعنوية** مثل حق المبدع في طلب نسب المصنف إلى نفسه، وحق الاعتراض على التغييرات التي من شأنها أن تمس بسمعة المبدع.

ويعد حق المؤلف، أساسي للإبداع الإنساني، لما يوفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم، ومكافأتهم مكافأة مالية عادلة، فيطمئن المبدعون إلى إمكانية نشر مصنفاتهم دون خشية استنساخها من غير تصريح بذلك أو قرصنتها.

كما يعد الحق الاستئثاري للمؤلف في استغلال مصنفه أو التصريح بذلك، لطرف آخر، هو العنصر الأساسي، أو حجر الزاوية، في حق المؤلف، ولنا أن نتخيل أثر انعدام حماية حقوق المؤلف الفكرية أو الإبداعية، وما يرافقها من اضطراب الأخلاقيات، والفوضى التي من الممكن أن تعم الحياة، في حالة عدم وجود تشريعات تحمي حقوق التأليف وصاحبها.

٣- حماية الملكية الفكرية مشكلة قديمة

حيث قد فطن الكتَّاب والمؤلفون العرب مبكرا لمسألة حماية ملكيتهم الفكرية، وكتاباتهم الأدبية والإبداعية، فنرى المؤرخ العربي الكبير أبو الحسن المسعودي صاحب كتاب "مروج الذهب" المتوفي في ٣٤٦ هـ يقول عن كتابه "فمن حرَّف شيئا عن معناه، أو أزال ركنا من بناه، أو طمسَ واضحةً من معالمه، أو بتَّله أو اختصره، أو نسبه إلى غيرنا أو أضافه إلى سوانا، فوافاه من غضب الله ووقوع نقمته وفوادح بلاياه، ما يعجز عنه صبره، ويحار له فكره، وجعله الله مُثلةً للعالمين، وعبرة للمعتبرين، وآية للمتوسمين، وسلبه الله، وحال بينه وبين ما أنعم عليه من قوة ونعمة .. فليراقب أمر ربه وليحاذر منقلبه، فالمدة يسيرة، والمسافة قصيرة، وإلى الله المصير، وبالله التوفيق."

ولعدم وجود قوانين تحمي الملكية الفكرية، أو حق المؤلف في ذلك الوقت (أواخر القرن الثالث الهجري، وأوائل القرن الرابع الهجري) فقد فوَّض المؤلف المسعودي

أمره لله، يشكو إليه. وقد وردت آيات في القرآن الكريم تشير إلى النهي عن أكل حقوق الآخرين بالباطل، منها الآية ٢٩ في سورة النساء: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما.}

وفي الآية ١٨٨ من سورة البقرة: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدْلُوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون.}

وإذا كان المسعودي أشار في مقدمة كتابه "مروج الذهب" إلى حقه الأدبي أو الفكري، ومحاولة حمايته عن طريق العبارة السابقة، فإن كثيرا من الناشرين الآن يكتبون عبارات شبيهة في صفحة حقوق التأليف (copyright) مثل "يُمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب، بأي وسيلة تصويرية أو إلكترونية بما فيه التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة، أو أقراص أو حفظ المعلومات أو استرجاعها دون إذن خطي من الناشر."

وفي مجال الترجمة بدأت تظهر عبارات شبيهة في كتب الترجمة، مثل "حقوق الترجمة العربية مرخص بها قانونيا من المؤلف."

٤- صعوبة الممارسة الفردية لحماية الملكية الفكرية

وقد شهدت المراحل المبكرة من إنشاء النظام الدولي لحق المؤلف صعوبة في الممارسة الفردية لبعض الحقوق، واتضح أن الممارسة الفردية لهذه الحقوق مسألة غير عملية، ومن هنا نشأت الجمعيات، أو شركات الإدارة الجماعية التي تلعب دورا مهما ومفيدا جدا بالنسبة للمبدعين في تحصيل حقوقهم، ولعل جمعية المؤلفين والملحنين التي تأسست في باريس عام ١٧٧٧ من أوائل الجمعيات التي تتولى الإدارة الجماعية لحقوق المبدعين.

وعلى الرغم من أن الاهتمام بالملكية الفكرية بدأ مع الثورة الصناعية الأولى في أوروبا، حيث تعددت الابتكارات والإبداعات التي أسهمت بشكل فعال في النمو الاقتصادي في البلدان الصناعية الكبرى، إلا أن الثمانينيات والتسعينيات من القرن

العشرين شهدت موجة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف فضلا عن إقرار قوانين عديدة، أو تعديل القوانين القائمة، وخاصة في مجال حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات.

٥- قوانين حماية الملكية الفكرية فى مصر

في مصر صدر القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار حماية حق المؤلف في الآداب والفنون والعلوم. ثم صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، فألغى القانون السابق عليه (٣٥٤ لسنة ١٩٥٤). واشتمل القانون الجديد على (٢٠٦ مادة) منها (٥٠) خمسون مادة تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد فرّق هذا القانون بين المصنَّف، والمصنف الجماعي، والمصنف المشترك، والمصنف المشتق، ومنتج المصنف السمعي أو السمعي البصري، والفلكلور الوطني، كما تحدث هذا القانون عن المؤلف، وفناني الأداء، ومنتج التسجيلات الصوتية، والأداء العلني، فضلا عن تعريفه للابتكار، والملك العام، والنسخ والنشر، وما يتمتع به فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، من حقوق مالية خاصة.

وعلى سبيل المثال نصت المادة رقم ١٤٣ من هذا القانون على أن يتمتع المؤلف وخلفه العام، على المصنَّف، بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها. وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

أولا . الحق في إتاحة المصنَّف للجمهور لأول مرة.

ثانيا . الحق في نسبة المصنَّف إلى مؤلفه.

ثالثا . الحق في منع تعديل المصنَّف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الجهات أو الأماكن أو المكاتب التي يمكن الرجوع إليها في هذا الخصوص، وهي:

- مكتب حماية حق المؤلف ومقره وزارة الثقافة.

- ومكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ومقره هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

وتحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية التي انضمت إليها وتبلغ ١١ اتفاقية من أصل ٢٤ اتفاقية، يليها المغرب، فتونس، فالجزائر، فلبنان.

وعلى الرغم من إنشاء المركز العربي للملكية الفكرية وتسوية المنازعات عام ١٩٩٨، ومهمته تسجيل وحماية مصنفات الملكية الفكرية، ومن بينها المصنفات الأدبية والفنية، إلا أنه يلاحظ أن ظاهرة التقاضي في حقل الملكية الفكرية قليلة، بصفة عامة، في الوطن العربي. وعموما فإن مشكلة حقوق الملكية مرتبطة بالمستوى الحضاري للمجتمع والمرحلة الحضارية التي يجتازها، فالملكية محترمة إلى درجة القداسة في المجتمعات المتحضرة، ومستباحة إلى حد الهوان في المجتمعات المتخلفة.

٦- الحقوق على شبكة الإنترنت

ومع ظهور شبكة الإنترنت في عالمنا، واتساع نطاق ثورة النشر الإلكتروني، وما حققته من حلول جذرية، وما أبرزته من مشاكل جديدة على مجتمعاتنا، ووجوب حماية ما ينشر على هذه الشبكة، من خطر القراصنة والهاكرز في ظل تقاعس أو عدم مواكبة التشريعات التقليدية، للسرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة، ولعصر المعلوماتية أو انفجار المعلومات، لذا كان لابد من التفكير في حلول قانونية تتماشى مع روح العصر التكنولوجي الجديد .

٧- الرقابة المركزية على الشبكة

وإذا كنا نتحدث عن حماية الملكية الفكرية، وحق المؤلف، على شبكة الإنترنت، فإن هناك وجها آخر ظهر من خلال استخدام تلك الشبكة العالمية، وهو وجه الرقابة المركزية على الشبكة، فقد أصبح معروفا أن الولايات المتحدة، تحديدا، تراقب كل شيء عبر الشبكة الدولية، وأصبح معروفا أن شركة مايكروسوفت تسلم السلطات الأمريكية الكود أو الشفرة الخاصة بكل برنامج كمبيوتر تبيعه، مما يسهل

لهذه السلطات مراقبة كل شيء، واختراق الشبكة في أي وقت من الأوقات، والحصول على المعلومات التي تريدها من أي مكان في العالم، من خلال برامج التجسس التي هي عبارة عن كود أو شفرة يتم تنفيذها في الكمبيوتر لجمع المعلومات المطلوبة ونقلها سرا إلى جهة أخرى تقوم بالمراقبة.

لذا كان لابد من الإسراع في تهيئة بيئة تشريعية مناسبة لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية الجديدة، واقترح البعض إنشاء منظمة رسمية تحفظ حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، وترسيخ احترام حقوق الملكية الفكرية كأساس لازم لتشجيع الإنتاج الفكري والأدبي والفني والتكنولوجي العربي، ونشر الوعي العام بحقوق الملكية الفكرية، ودعوة منظمات المجتمع المدني للمساهمة في نشر وعي وثقافة الملكية الفكرية.

يوفر القانون المصري لحق المؤلف رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لمصنفات الحاسب الآلي الحماية لمدة ٥٠ سنة من تاريخ وفاة المؤلف، أو من تاريخ النشر إذا كان المؤلف شخصا معنويا.

يتمتع المؤلف بالحق وحده فى الترخيص او المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه سواء بالنسخ او الاستخدام أو البيع او التأجير او الاعاره بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي او من خلال شبكات الانترنت او شبكات المعلومات وغيرها من الوسائل.

ويحظر القانون كل من الاتى :

- أي نسخ كلى أو جزئي للبرامج أو الاقتباس منها الا بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المؤلف أو من ممثلة القانوني.
- الإزالة أو التعطيل لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير او غيره.
- تقليد أو بيع او عرض للبيع أوللتداول أو للإيجار في مصر مصنفا منشورا في الخارج أو تصديره .

- النشـر عبـر أجهـزة الحاسـب الآلـي أو شـبكات الإنترنـت او شـبكات المعلومات او شبكات الأتصالات او غيرها من الوسائل دون إذن كتابي مسبق من المؤلف.
- الاعتداء علي أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف.

العقوبات :

يعاقب المعتدى بالحبس من شهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه لكل برنامج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجوز للمحكمة ان تقضي بإغلاق المنشأة التي استغلها المقلدون أو شركاؤهم مدة لا تزيد على ستة أشهر.

وفى حال معاودة المخالفة، يصبح الحبس وجوبيا بحد ادني ثلاث شهور مع غرامة مالية قد تصل إلى ٥٠ ألف جنية ويصبح غلق المنشأه وجوبيا

وتتم في كل الأحوال مصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة فى الاعتداء

ينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

الجزاءات المدنية:

يستحق المؤلف أو من يخلفه فى حال الاعتداء على حق أو أكثر من حقوقه، الحصول على تعويضات مدنية عما لحقه من أضرار أدبية ومالية قد تصل إلى ملايين الجنيهات

٨- اتحاد كتاب الإنترنت العرب

وقد أسست في السنوات الأخيرة جمعيات أهلية، ومنظمات أو هيئات ثقافية عربية، مثل الجمعية المصرية لقانون الإنترنت، واتحاد كتاب الإنترنت العرب، بهدف الحفاظ على الملكية الفكرية، وحقوق الكتَّاب والمؤلفين والمبدعين على الشبكة الدولية. وقد طالبت الجمعية المصرية لقانون الإنترنت بوضع قانون للإنترنت يجرِّم الأفعال غير المشروعة على الإنترنت ويعاقب مرتكبها، ومنها جرائم النشر التي تهدر حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.

أما اتحاد كتاب الإنترنت العرب، فمن ضمن أهدافه الواردة بلائحة التأسيس، الدفاع عن حقوق الملكية الفكرية للكتاب الذين يمارسون كتاباتهم رقميا وعلى شبكة الإنترنت، وكونت لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن لجانه المتعددة، لتحقيق هذا الهدف، من مهام هذه اللجنة:

أ- التوعية بحقوق الملكية الفكرية لمنتسبي الاتحاد خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الأدبية والفنية والنشر الالكتروني.

ب- إنشاء زوايا إلكترونية على موقع الاتحاد تتضمن معلومات متعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ونشر كتب محاضرات وندوات وقوانين عربية ودولية واتفاقيات.

ج- إنشاء قسم إلكتروني لتقديم الاستشارات القانونية بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر الإلكتروني .

د- إعداد دراسات مقارنة للاتفاقيات العربية والدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر الإلكتروني.

هـ- إعداد دراسات مقارنة للقوانين العربية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

و- إعداد نماذج من عقود واتفاقيات لتنظيم العلاقة بين الناشر والمؤلف.

ز- تنظيم ندوات ومؤتمرات بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية، وعرض التقارير التي تتناول واقع الاعتداءات على حقوق المؤلفين.

ح- تعيين مندوبين في البلدان العربية لرصد أعمال التزوير والإبلاغ عنها مع التوثيق ما أمكن لمعلوماتهم ونشر قضايا الاعتداءات على حقوق المؤلفين.

ط- إعداد تقرير سنوي عن واقع حماية حقوق الملكية الفكرية في كل البلدان العربية، والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني بهذا الخصوص.

ل- إنشاء سجل لاستقبال الشكاوى المتعلقة بالاعتداءات على حقوق المؤلفين.

٩- تيسير وسائل الحماية

أخيرًا لتيسير وسائل حماية الملكية الفكرية، سواء في الواقع العادي، أو الواقع الافتراضي على شبكة الإنترنت، هناك عدة سبل يمكن تفعيلها منها:

أ- تحالف الناشر مع المؤلف لحماية حقوق المؤلف الأدبية و المالية. ومن المحتمل أن يؤدي هذا التحالف إلى تحويل عميق في بنية العالم الإلكتروني، حيث ستتضاعف كفاءة الأنظمة الأمنية الإلكترونية التي تستهدف حماية الكتب الإلكترونية وقواعد البيانات.

ب- إيجاد سبل للتقاضي أو رفع الدعاوى القضائية على الطرف، أو الأطراف، المعتدية على حق المؤلف والحقوق المجاورة. مع تبسيط الإجراءات القانونية في هذا الشأن.

ج- الاتفاق مع الشركات موفرة الخدمة ، بتجميد الموقع لأيام أو أسابيع، إذا ثبت نشر مادة مسروقة، أو حذف عضوية من ثبت في حقه السرقة، أو التشهير به، والاعتذار للمؤلف أو المبدع الحقيقي، وفي حالة التكرار يمكن استخدام الحق القانوني برفع دعوى والمطالبة بالتعويض المادي أو الحبس أو بكليهما.

د- نشر ثقافة الملكية الفكرية، ونشر الوعي العام بها، وإقامة الندوات والمؤتمرات التي تنشر وترسخ مثل هذه الثقافة، وخاصة في البلدان النامية، ووضع إطار منهجي لتدريس موضوعات الملكية الفكرية، مما يزيد الوعي بأهميتها.

هـ- فرض أنظمة الحماية الرقمية التي تعطي للجهاز الذي يقوم بتنزيل الملفات من الإنترنت، كودا أو شفرة معينة، تسمح بفتح هذه الملفات على هذا الجهاز فقط.

١٠- اقتباس أم سرقة؟

كثير من الكتاب يؤكدون أن الإلتباس في قضايا الملكية الفكرية في مصر أسبابه أخلاقية وليست قانونية لأن ثقافة حق المؤلف ليست موجودة في مجتمعنا- مع الأسف الشديد- وهذا ما يجعل الناس تسطو على أعمال بعضهم البعض، والشق الثاني للأزمة الأخلاقية أن أغلب الحالات تكون فعلاً إدعاءات بغرض الشوشرة دون وجه حق وأحياناً تكون تصفية حسابات قديمة، ومن الناحية القانونية لا أعتقد أن هناك مشكلة لأن الدولة سنت قانوناً لحماية الملكية الفكرية سنة ٢٠٠٠ ولاقى

استحسان النخبة والعامة، وإذا كانت هناك مشاكل في تطبيقه فاعتقد أن ذلك يرجع لغياب ثقافة حق المؤلف. وهناك من يرى أن أحد الأسباب الرئيسية للأزمة أن الكتابة أصبحت مهنة من لامهنة له وأن هناك مئات المؤلفين الشباب معظمهم غير موهوبين وهذا الجو يفرز الكثير من المدعين وطالبي الشهرة، وعلى سبيل المثال هناك أفلام يتم نقلها بالنص عن أفلام أجنبية، وتحصد جوائز، والمؤلف الحقيقي يواجه قضايا مدعي الشهرة. إن الإلتباس في قضايا الملكية في مصر فاق كل حد وأصبح – مع الأسف – من الصعب تحديد صاحب الحق، لأن السارق لا ينشر النص المسروق بحذافيره، لكنه يغير تفاصيله ويضيع ملامحه مما يسبب الالتباس لجهة التحقيق مهما كانت متخصصة، والمشكلة تكمن في سرقة الفكرة وليس النص فمن السهل كتابة سيناريو ومن الصعب ابتكار فكرة. أخيراً فإن هناك من يرى أن الدولة بريئة من التباسات قضايا الملكية الفكرية، مؤكداً أن القانون واضح، كما أنها أنشأت من خلال وزارة الثقافة «المكتب الدائم لحماية حق المؤلف» الذي يضم في عضويته مندوبين عن وزارتي الخارجية والداخلية والنقابات الفنية والجمعيات والمؤسسات المهتمة بالإنتاج الذهني في مصر، وقد بدأ عمله عام ١٩٨٦ وهذا المكتب يحمي أي مصنف فني سواء سيناريو أو أغنية أو حتي قصة قصيرة حيث يأخذ من العمل ثلاث نسخ ويعطي صاحبها شهادة إبداع كما يعطيه نسخة مختومة على كل ورقة بخاتم وزارة الثقافة، وهذه الفكرة أخذها المكتب من الأزهر الذي كان يختم سيناريو المسلسلات الدينية صفحة صفحة لمنع تحريفها

١١- غياب ثقافة الملكية الفكرية

في غياب ثقافة الملكية الفكرية يتحجر الاقتصاد أو يركد ويتراجع الإبداع والابتكار ويفتقر المحيط التجاري إلى الإستثمار الأجنبي المباشر، وسعياً إلى جعل الملكية الفكرية من الأصول الإستراتيجية يحتم علينا الشروع فيما يلي-:

استمرار تقييم الوضع الراهن لأصول الملكية الفكرية و أعداد إستراتيجية وطنية بشأن الملكية الفكرية وإدماجها مع السياسات العلمية والثقافية والتجارية والاقتصادية والتعليمية و إتاحة حوافز وجوائز للمخترعين والمؤلفين و تنمية الموارد البشرية وتطوير إدارات الملكية الفكرية و إرساء بنية تحتيه خصبة تسمح بنمو ثقافة الملكية الفكرية

١٢- المـــراجـــــع

١- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز الدراسات والبحوث: ***حقوق الملكية الفكرية***، الرياض ٢٠٠٤

٢- سميحة القليوبي: ***الملكية الصناعية***، دار النهضة العربية: القاهرة ٢٠٠٤

٣- الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية- ***دراسة عن حقوق الملكية الفكرية*** ٢٠٠٥

٤- الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية- ***حماية حقوق الملكية الفكرية*** ٢٠٠٦

٥- الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية- ***الملكية الفكرية في الوطن العربي*** ٢٠٠٨

٦- جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، ***الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية***/ كتاب المؤتمر السنوي التاسع للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية ١٧-١٦ مارس ٢٠١١

٧- عصـــام الزبيـــر (٢٠٠٧) ***حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة***، http://essamzuber.maktoobblog.com

٨- محسن حسنى، جريدة المصري اليوم (٢٠٠٦/١٢/١٨) ***السرقة والاقتباس وتوارد الأفكار.. حقوق الملكية الفكرية بين القانون والأخلاق***

٩- نـــدوة حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة بـــالأزهر الشـــريف (١٤/ ٢٠٠٢/٧) http://mcif1.mam9.com/t221-topic

١٠- وحدة التخطيط الاستراتيجي- وزارة التعليم العالي: ***دليل حقوق الملكية الفكرية للمشروعات الممولة من صندوق مشروع تطوير التعليم العالي***، (يناير ٢٠٠٧)